

## القرار ICC-ASP/11/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

## ICC-ASP/11/Res.6

## التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد

لإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول صادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وإذ تلاحظ

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن تتخذ على المستوى الوطني مثلما يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية الملاحقة الحققة لهذه الجرائم،

19 17

وإذ تذكر كذلك

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي مستقوم بها المحكمة بأمر

في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج هذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

1- تقرر

على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً

2- ترحب الخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول

لمرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

3- ترحب كذلك بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات

القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة

برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

4- ترحب بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية ا

للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

- 5- ترحب بتبادل الآراء بين الدول الأطراف، والدول المتمتعة بصفة مراقب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجتمع المدني،  
وتنوّه إلى أن هناك، كما أعرب عنه في أثناء النقاش في إدراك في إدراكها  
والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الأهلي ذات الصلة لتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة في أخطر الجرائم الدولية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقر بشأن هذه المسائل مع الأوساط المعنية بسيادة القانون
- 6- تشدد تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد 6  
7 8 من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتدعو الدول إلى القيام بذلك؛
- 7- ترحب التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل RC/Res.1 وعلى نحو ما هو محدد في تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامل - I" لك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة التخصصات الوطنية واستراتيجيات الخروج الممكنة التي تضعها المحكمة والقضايا ذات الصلة.
- 8- ترحب بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف هيئات القضاء الوطني<sup>2</sup> ترحب كذلك بالعمل الذي أجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموا المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، بوسائل منها الطلب إلى الدول أن احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن تقدمه إلى
- 9- تشجع ت الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على موافاة الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأنشطتها ذات الصلة بالتكامل وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية في هذا الصدد؛
- 10- ترحب بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثانية ع

1 ICC-ASP/8/51

2 (ICC-ASP/11/25)